



بورصة الكويت
BOÛRSA KUWAÏT

قرار رقم (01) لسنة 2022

بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- وبناء على قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (2022/02) الصادر بتاريخ 2022/12/06 بتعديل كتاب قواعد البورصة.
- كتاب هيئة أسواق المال إشارة رقم: 002240/ر.ق.ش.ق/2022/5 والمؤرخ 2022/12/15 بشأن الموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.

قـرر

مادة أولى

يُعدل كتاب قواعد البورصة بإضافة الفصل الثاني عشر تحت عنوان "التنفيذ الجبري على الأوراق المالية"، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية

- 1- تسري أحكام هذا القرار على ملفات التنفيذ التي تم استلامها من البورصة بعد تاريخ صدوره.
- 2- ينطبق ذات حكم البند السابق على ملفات التنفيذ التي يتم إعادة استلامها من قبل البورصة بعد توقف السير فيها بموجب تعليمات إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- 3- ويستمر العمل بالأحكام المعمول بها قبل صدور هذا القرار بشأن ملفات التنفيذ التي تم استلامها من قبل البورصة قبل تاريخ صدوره وحتى انتهاء التنفيذ في تلك الملفات.



بورصة الكويت
BOÛRSA KUWAÏT

مادة ثالثة

على الجهات المنوطة بهذا القرار القيام بتنفيذه كل في حدود اختصاصه.


محمد سعود العصبي
الرئيس التنفيذي



صدر بتاريخ 2022/12/18



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثاني عشر	المادة (1-12)	إضافة	-	<u>نطاق التطبيق</u>
2	الثاني عشر	المادة (1-1-12)	إضافة	-	تنطبق أحكام هذا الفصل على إجراءات البيع الجبري الذي يجري ضمن التنفيذ الجبري على الأوراق المالية بناء على سند تنفيذي، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على التنفيذ المباشر للأحكام واجبة النفاذ بنقل ملكية ورقة مالية. يجب أن يكون محل التنفيذ الجبري أوراقاً مالية مدرجة في البورصة أيا كان مُصدرها، أو غير مدرجة في البورصة متى ما كان سجل المساهمين أو سجل حملة الأوراق المالية مودع لدى جهة كويتية.
3	الثاني عشر	المادة (2-1-12)	إضافة	-	تنطبق أحكام الفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر "التعامل في الأوراق المالية" من اللائحة التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وتسري أحكام الفصل العاشر المشار إليه في حال وجود أي تعارض مع أحكام هذا الفصل.
4	الثاني عشر	المادة (2-12)	إضافة	-	<u>استلام طلب التنفيذ وتحديد موعد البيع</u>
5	الثاني عشر	المادة (1-2-12)	إضافة	-	تبدأ إجراءات البيع الجبري عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الإدارة العامة للتنفيذ.



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تقوم الإدارة العامة للتنفيذ بتسليم طلب البيع بموجب محضر يحرره مأمور التنفيذ مرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة طبق الأصل من السند التنفيذي المعلن. ب. صورة طبق الأصل من إقرار بما في الذمة الصادر عن الجهة المحجوز لديها. ج. صورة طبق الأصل من محضر الحجز التنفيذي. وبجوز للبورصة - بعد استلام الطلب - أن تطلب من طالب التنفيذ مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.	-	إضافة	المادة (2-2-12)	الثاني عشر	6
يتعين على طالب التنفيذ سداد أتعاب استلام ملف التنفيذ للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار، على أن تخصم هذه الأتعاب من عمولات البورصة إذا زادت عنها، ولا يرد هذا المبلغ في حالة وقف أو إلغاء إجراءات البيع أو إذا كانت عمولات البورصة أقل من هذا المبلغ.	-	إضافة	المادة (3-2-12)	الثاني عشر	7
تقوم البورصة - بعد استلام طلب البيع الجبري وسداد أتعاب استلام الطلب - بتحديد موعد البيع وبراغى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، وبجوز للبورصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الإدارة العامة للتنفيذ بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحسب مدد الوقف التي ترد من الإدارة العامة للتنفيذ ضمن هذه المدة.	-	إضافة	المادة (4-2-12)	الثاني عشر	8
تعيين القائم بالبيع	-	إضافة	المادة (3-12)	الثاني عشر	9



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدور وفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة.	-	إضافة	المادة (1-3-12)	الثاني عشر	10
يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المحجوز عليها بملف التنفيذ، ما لم تر البورصة أن إسناد ملف التنفيذ لأكثر من قائم بالبيع يحقق مصلحة أطراف التنفيذ. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.	-	إضافة	المادة (2-3-12)	الثاني عشر	11
<u>تحديد وسيلة البيع</u>	-	إضافة	المادة (4-12)	الثاني عشر	12
أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة أو من خلال المزادة العادية في البورصة في حال عدم انطباق نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة عليها. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، وتضع البورصة شروط	-	إضافة	المادة (1-4-12)	الثاني عشر	13



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

<p>وأجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي.</p> <p>وفي هذه الحالة يقوم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه إجراءات وتفاصيل عملية البيع.</p>					
<p>إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.</p>	-	إضافة	المادة (2-4-12)	الثاني عشر	14
<p>في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار المحجوز عليه للتقرير بما في الذمة، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة يلتزم المحجوز لديه بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني.</p> <p>وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز لطالب التنفيذ أن يتقدم</p>	-	إضافة	المادة (3-4-12)	الثاني عشر	15



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

بطلب لإدارة التنفيذ لاستكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين.					
<u>فتح حساب تداول مؤقت</u>	-	إضافة	المادة (5-12)	الثاني عشر	16
تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.	-	إضافة	المادة (1-5-12)	الثاني عشر	17
<u>الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة</u>	-	إضافة	المادة (6-12)	الثاني عشر	18
تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول. د. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.	-	إضافة	المادة (1-6-12)	الثاني عشر	19
<u>إجراءات بيع الأوراق المالية من خلال أنظمة التداول</u>	-	إضافة	المادة (7-12)	الثاني عشر	20



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

21	الثاني عشر	المادة (1-7-12)	إضافة	-	يباشر القائم بالبيع مباشرة إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (1-4-12) من هذه القواعد.
22	الثاني عشر	المادة (2-7-12)	إضافة	-	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
23	الثاني عشر	المادة (3-7-12)	إضافة	-	في حال انقضاء أيام البيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل التنفيذ، فعليه إخطار البورصة بذلك، وعلى البورصة إخطار إدارة التنفيذ لتحديد موعد آخر لإتمام عملية البيع، وإدارة التنفيذ - بناء على طلب ذوي الشأن - تمديد فترة البيع إلى حين الانتهاء من بيع الأوراق المالية محل التنفيذ.
24	الثاني عشر	المادة (4-7-12)	إضافة	-	يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل التنفيذ في بداية جلسة تداول اليوم المحدد، وعليه - قدر الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصرفات التنفيذ، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يؤول مبلغ الزيادة إلى المدين ما لم يكن يتعلق به حقوق لدائنين آخرين.
25	الثاني عشر	المادة (5-7-12)	إضافة	-	للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

<p>إذا كانت الأوراق المالية غير مدرجة ولا تخضع لنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة فعلى القائم بالبيع تحديد سعر الأساس عن طريق حساب المتوسط المرجح لسعر الورقة من خلال الصفقات التي تمت عليها خلال الأشهر الستة السابقة على المزايدة لدى البورصة، أو من خلال القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخريبيان مالي معتمد ، وفي حالة تعذر تحديد سعر الأساس وفقاً للطريقتين السالفتين تعتبر القيمة الاسمية للمساهم هي سعر الأساس بشرط أن يكون ترخيص الشركة محل البيع سار لدى وزارة التجارة والصناعة، ويخطر البورصة بتقريره المتضمن سعر الأساس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين البورصة له.</p>		إضافة	المادة (6-7-12)	الثاني عشر	26
<p>على القائم بالبيع في حالة البيع بالمزايدة العادية، أن يثبت في محضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعتراضات وعقبات وما اتخذته في شأنها، كما يثبت حضور كلا من ممثل البورصة والحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعهما إن كانا قد حضرا أو امتناعهما عن التوقيع، وأن يثبت أسماء المزايديين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم أو امتناعهم عن التوقيع، ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رضى به المزايد، واسم من رضى عليه وموطنه، ومحل عمله، وتوقيعه، وكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر القائم بالبيع ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع، وإذا لم يتقدم أحد لشراء الأوراق المالية بقيمتها المقدرة وفقاً للمادة (6-7-12) من هذه القواعد، امتد أجل البيع إلى اليوم التالي إذا</p>		إضافة	المادة (7-7-12)	الثاني عشر	27



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل بعد العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قُومت به. وتقوم البورصة بإخطار الإدارة العامة للتنفيذ ببيع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايعة العادية مشفوعة بمحاضر البيع.					
يعتبر بيع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايعة العادية في البورصة معلق على شرط اعتماد قاضي التنفيذ البيع، وإخطار وكالة المقاصة والقائم بالبيع والبورصة بما يفيد ذلك.	-	إضافة	المادة (8-12)	الثاني عشر	28
<u>أحكام عامة</u>	-	إضافة	المادة (9-12)	الثاني عشر	29
تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتفاصيل، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية وإيداع حصيلة البيع خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع، وللإدارة التنفيذ أعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.	-	إضافة	المادة (1-9-12)	الثاني عشر	30
يتم احتساب مصروفات التنفيذ لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.	-	إضافة	المادة (2-9-12)	الثاني عشر	31
يحق لقاضي التنفيذ وللهيئة اخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.	-	إضافة	المادة (3-9-12)	الثاني عشر	32



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء أثناء عملية بيع الأوراق المالية فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى، ولا تسأل البورصة أو القائم بالبيع في هذه الحالة.	-	إضافة	المادة (4-9-12)	الثاني عشر	33
يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات التنفيذ، والتراسل بين الإدارة العامة للتنفيذ والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف التنفيذ.	-	إضافة	المادة (5-9-12)	الثاني عشر	34
لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر الإدارة العامة للتنفيذ، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.	-	إضافة	المادة (6-9-12)	الثاني عشر	35